أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أي حال وينقض خارجها وحجته الحديث المذكور لأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة الثامن أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا فهذه أقوال العلماء في النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها وفي الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه بن خزيمة والترمذي والخطابي ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطا وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى ا عليه واله وسلم فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى ا عليه وله وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه وإن كان قيل إنه من خصائصه صلى ا عليه وسلم أنه لا ينقض نومه وضوءه فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر بجامع زوال العقل وذكر في الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فإن صح كان الدليل الإجماع وعن عائشة رضي ا عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقالت يا رسول ا إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا وعن عائشة رضي ا عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة وفاطمة قرشية أسدية وهي زوج عبد ا بن جحش إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقالت يا رسول ا إني امرأة أستحاض من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه فلا

أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف وفي فتح الباري أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما في القاموس وليس بحيض فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها صلى ا عليه وسلم أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة فإذا أقبلت حيضتك بفتح